

تعميم وسيط رقم ٥٥

للمصارف

نودعكم ربطاً بالقرار الوسيط رقم ٨٧٣٣ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٤ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ (تكوين المؤونات ونسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية) .

بيروت، في ٢٤ أيار ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٧٣٣

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨
المتعلق بتكوين المؤونات ونسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد ٧٦ (فقرة هـ) و ١٧٤ و ١٧٧ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٥٩ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ المتعلق بتصنيف مخاطر الديون ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المتعلق بتكوين المؤونات ونسبة
الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٤ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يضاف الى الفقرة (أ) من البند (٤) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المقطع التالي نصه :
« يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان ، بناءً على اقتراح لجنة الرقابة على المصارف ، وفي ضوء دراسة كل حالة على حدة ، الموافقة على اعتماد دين مصنف بتاريخ لاحق لتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٣. »

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٢٤ أيار ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه